

بحار الأنوار

[104] استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (1). 10 - كا: محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمة من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى طلعت (2) الشمس لغيره الناس وقالوا: لا تتورع (3) لصلاتك، فصارت أسوة وسنة، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت أسوة ورحمة، رحم الله سبحانه بها هذه الأمة (4). 11 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك (5)؟ فقال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو، قال: قلت: رأيت من صلى ركعتين وطمأنهما (6) أربعاً فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين، قال: يستقبل الصلاة من أولها، قال: قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولى (7).

(1) فروع الكافي 1: 81. (2) في المصدر: حتى

تطلع. (3) تفرغ خ ل. (4) فروع الكافي 1: 81. (5) ذلك خ ل وهو الموجود في التهذيب. (6)

أنهما أربع خ ل، وهو الموجود في التهذيب. (7) فروع الكافي 1: 98 و 99. [*]